صالح اوليا الجني عليه فيحملها العاقلة فان صالحه لا يلزمهم لان العاقلة تدفع
الدية من اموالهم ولا يرجعون بما عليه فهو فضولي في صلحه عنهم كما ان صلح
العاقلة عن الجاني فيما يجب عليه لا يلزمه كما لا يلزم الاجنبي اذا صالح عنه غيره
ص فلذا عفو فوصيته ش يعني ان من قتل خطا فعفى عمن قتله قبل موته فان ذلك
يكون وصية بما الدية للعاقلة فتكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح
وان زادت عليه وقف الزايد على اجازة الورثة وان كان له مال غيرها ضمت
لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع ص وتدخل الوصايا فيه وان بعد
سببها او بثلثه او بشي اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغيره ش يعني ان
الجني عليه اذا اوصى بوصايا اخر مع العفو المذكور فان الوصايا تدخل في ثلث
ومن جملة ثلثه الدية ولا فرق في الوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب الدية
وهو الجرح او انفاذ المقاتل او بعد سببها اكثر المنوه انما هو اذا اوصى قبل
سببها ولذا قال ابن غازي صواب قول المولف وان بعد سببها ان يقول وان قبل
سببها وكذلك يدخل في ثلث الدية ما اوصى به من ثلث ماله اذا اوصى به لزيد
مثلا وهو شي معين كدار مثلا او لم يعين شيا بشرط ان يعيش بعد الجناية
زمنا يمكنه فيه التغيير للوصية وهو ثابت الذهن فلم يغير والا لم تدخل الوصايا
في ثلث ديته وهذا شرط فيما اوصى به قبل السبب فالحزمي في للثلث المفهوم
من قوله فوصية اذ من المعلوم ان الوصية انما تكون في الثلث اي ثلث ديته
وعلم منه انه ان لم يكن له مال غير الدية كانت الوصية في ثلثها او للدية
وذكره نظرا الى انها مال ومعلوم ان الوصايا انما تكون في الثلث اي في ثلث
الواجب في الخطا وكذا العمد الذي ليس فيه الا المال وانما قدرنا الواجب ليشمل
ما يجب فيه دية كاملة او بعضها او حكومة لان ما ذكر ما لم يكن اموالا يدخل
فيه كما تدخل في ماله ص بخلاف العمد الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه
الدية وعلم ش يعني ان من قتل عمدا ومات ولم يعف عن قتله وله وصايا

اي عن القاتل

غير القاتل فان احد الثلاثة فقد ورث القاتل قسطا من نفسه وهو كوارثه
فلا يسقط عند القصاص حيارته ذلك فتلى له كما به تشبيه في قوله سقط
ولو اقتصر على قوله ولو قسطا لكفاه عن قوله من نفسه لكنه تبع ابن الحاجب
ص وارثه كالمال ش اي ارث الدم كالمال لا كالاستيفا فاذا مات ولي الدم
فينزل وارثه منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم عن ذوي الفروض فيه البنات
والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عن
كان ذلك له هذا قول ابن القاسم فيهما من قتل وله ام وعصبة فماتت الام
فورثتها مكانها ان احبوا ان يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت
الام باقية فقوله وارثه اي ارث القصاص والدم والمعنى واحد كالمال في جملة
فلا يرد الزوج والزوجة وفي نقضه ابن عرفة على شارح ابن الحاجب نظر لان كلام
شارحي ابن الحاجب في المال الموروث وهذا انه يد خلاف فيه وكلام ابن عرفة في
القصاص واما عود الضمير على المال الملحوظ عن دية عمد اي وارث المال الملحوظ
عن دية عمد كالمال الموروث في عدم اختصاص العاصب به فيغني عنه قوله
ولمن بقي نصيبه من دية عمد لان من من صيغ العموم كما علمت ص وجاز صلحه في
عمد باقل او اكثر ش قد علمت ان العمد لا عقل فيه مسمى وانما فيه القود
عينا كما مر فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب او ورق او عرض قدر الدية او اقل
او اكثر حالا او مؤجلا وهو تكرار مع قوله في باب الصلح وعن العمد بما قل
او كثر فقوله في عمد اي في جناية عمد فيشمل النفس والجرح ص والخطا كبيع
الدين ش يعني ان الصلح في الخطا في النفس او في الجرح حكمه حكم بيع الدين لان الخطا
ما فيه الا المال وهو دين فيراعي فلا يجوز اخذ ذهب عن ورق ولا العكس
لانه صرف مستاخر ولا اخذ احدهما عن ابل لانه فسخ دين في دين الى اجل واما
التعجيل فجائز ويدخل في الصلح باقل من الدية ضع وتعجل وباكثر لابعد من
اجلها سلف بزيادة ص ولا يمضي على عاقلة كعكسه ش يعني انه اذا

صالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)